

وقيل المراد عن عدم كثر الاعطاء ونظيرهم متبا
 قليلا في الحالة المذكورة اهن المغازن **قوله**
 وعليه اي على قوله وقيل لا وقوله وهو تدب
 اس فاعطاهم منه مندوب وهذا هو المعنى
 اعتمر في الفروع لكن بشرط ان يكون الورثة
 كاملين وقوله وعن ابن عباس واجب اي رزقهم
 منه واجب وهذا صنف في الفروع الله سبحانه
قوله وليخس الذين ذلهم من يكون اللام
 في الافعال الثلاثة والتي لام الامرو المعقل بعدها
 مجزوم بها وقول المحسن وعيسى بن عمر بكسر اللام
 في الافعال الثلاثة وهو الاصل والاسكان مخيف
 اجر المنفصل مجزى اتصل ولو هذه فيها اجماع لان
 احدها انها على فلهما من كونهما حرفا لما كان سيم
 لوقوع عيسى وحرف امتناع لا متاع على اختلاف
 المعيارين والثاني انها بمعنى ان الشرطية والى
 الاحتمال الاول ذهب ابن عطية والزمخشري
 والاولاد عمال الثاني ذهب ابو البقاء ابن مالك
 قال ابن مالك لو هنا شرطية بمعنى ان فتغلب
 الماصي الى معنى الاستقبال والتقدير وليخس
 الذين ان ذكروا لوقوع بعد لوهذه مضارع كان
 مستقبلا كما يكون بعدات ومنقول يخس محذوف

اي وليخس

اي وليخس ائمه ويجوز ان تكون امسلة من باب
 التنازع فان وليخس يطلب الجلالة وكذلك هـ
 فيستغنى ويكون من اعمال الثاني للمخس من المولك
 اهن من **قوله** لو تركوا من خلفهم اجلة صلته
 الذين ولو بعين ان وقوله خافوا عليهم هو ايها
 اهن شيئا **قوله** فليستغوا الله المستغوي مسببة
 عن الخوف التي هي الخشية فلذلك ذكرت في السببية
 في الالية اجمع بين المبدأ والمستغوي اهن شيئا
قوله وليأتوا اليهم اي يتعلموا منهم ما يجربون
قوله وليقولوا الميت الاول للمرضى كما في
 عبارته غيره واولي من هذا كالموتى واليتامى
 بان يقولوا لهم مثل ما يقولون اولادهم من المظالم
 اليهم اكتفى للشفقة والتأديب وذلك لان
 الخطاب في قوله وليخس اوليا اليتامى على صنعة
 السارج لقتضى السياق ان يكون الخطاب هنا
 لهم ايضا وبعضهم جعل الخطاب في قوله وليخس
 من حضر امر يرضى بفعله هنا له ايضا في كل مه
 نوع تكتفي اهن شيئا وفي البيضاوي وليخس
 الذين لو تركوا من خلفهم امر لا وصيا بان يخسوا
 اهن ويستغوا في امر اليتامى فيمنعوا عنهم ما يجربون
 ان يفعل بغير امرهم الصغار بعد وفاتهم او اس

Copyrighted by University